

وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

النشرة اليومية

العدد ٢١٩ في ٢٨/١١/٢٠٢٤ السادس والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ٢١٩ في ٢٨/١١/٢٠٢٤

١. بيان الاككتاب العام في زيادة راس مال شركة بيان مصرف امين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي / مساهمة خاصة.

No.: العدد:

Date: التاريخ: إنستلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ومعايير الدولية الاسلامية

والشريعة وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢. ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف باموال المودعين حسب ما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية .

٣. تأسيس محافظ استثماري وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.

٤. انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٥. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واذونات المصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تحالف احكام .

٦. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنفذ والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا كذلك تقديم خدمات كمدبر حافظ للاوراق او كمشتر مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .

٧. حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ومعايير الشريعة الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .

٩. ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .

١٠. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستاجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على الموافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .

١١. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من راس مال المصرف واحتياطياته .

١٢. المساهمة في رومن اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣. لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا وعتاءا .

١٤. لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا يتبجح الشريعة الاسلامية .

١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة في المشاريع العقارية .

No.: العدد:

Date: التاريخ:

بيان الاكتتاب العام في زيادة رأس مال

شركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الإسلامي - مساهمة خاصة

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة (٣٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة لشركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي - المساهمة الخاصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن زيادة رأس مال الشركة وفقاً لاحكام المادة (٥٥) أولاً من قانون الشركات النافذ من (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار الى (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون مليار دينار بأضافه اسهم جديدة مقدارها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم , ولحصول موافقة مسجل الشركات على السير بأجراءات الزيادة يعلن مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي عن الاكتتاب العام في زيادة رأسماله وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل يدعو السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب في زسادة رأسمال المصرف وفقاً للتفصيل الاتي:-

١- عقد تأسيس مصرف أمين العراق

اولاً: اسم الشركة:- شركة مصرف أمين العراق للاستثمار والتمويل الاسلامي م.خ.

ثانياً:- ١- مركز المصرف :- الفرع الرئيسي في بغداد.

٢- ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه وبموجب الخطة السنوية للمصرف بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

ثالثاً:- غرض المصرف وطبيعة عملها ونشاطاتها:-

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية بتنمية الاقتصاد الوطني وقدر امكانياته المتاحة , وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه ولحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

No.:

العدد:

التاريخ لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠٪) من صافي اموالها الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية .
١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصولته و(٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

رابعاً:- رأس مال المصرف:

راسمال الشركة (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار مقسمة الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

خامساً:- مجلس الادارة:-

عدد أعضاء مجلس الإدارة (٧) أعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفق اسلوب التصويت التراكمي

٢- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم.

٣ - قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٤- تاريخ الاكتتاب: ٢٠٢٤/١٣/٨

٥- مكان الاكتتاب : مصرف الهدى - الفرع الرئيسي الكائن في بغداد-الجادرية

٦- مدة الاكتتاب وبدايته:

-لا نقل عن ثلاثين يوم ولا تزيد عن ستين يوم ويتم غلق الاكتتاب عند الاكتمال بكامل الأسهم وعند انتهاء مدة الاكتتاب.

٧-تكون الخمسة عشر يوم الأولى للاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين خلال خمسة عشر يوم الأولى وفق احكام المادة (٥٦/ثالثاً)من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٨- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات النافذ ويرفق معها نسخة ملونة من الوثائق التعريفية للمكتتبين غير المساهمين.

رئيس مجلس الإدارة
عبد الستار سعدون نجم

